38152 - { مسند أبي هريرة } عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها لأن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : ما بين لابتيها حرام . (ابن جرير)